

مرسوم بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من  
فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الأربعين لثورة الملك  
والشعب

# مرسوم رقم 2.93.386 صادر في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الأربعين لثورة الملك والشعب<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.223 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره؛ وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 23 مارس 1993 المقرر على اثرها اصدار قطع نقدية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الأربعين لثورة الملك والشعب؛ وبعد موافقة وزير المالية على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الأربعين لثورة الملك والشعب.

## المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية:

الوزن: 15 غراما.

المزيج: الفضة 925 في الألف.

النحاس 75 في الألف.

قطع الدائرة: 31 مليمترا.

جانب الدائرة: محرز.

الوجه: صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.

الظهر: في الوسط: مبنى ضريح محمد الخامس.

في الأعلى: العبارات التالية: " الذكرى الأربعون لثورة الملك والشعب."

<sup>1</sup> -الجريدة الرسمية عدد 4213 صادرة بتاريخ 7 صفر 1414 (28 يوليو 1993)، ص 1326.

على اليمين: 1414.

على اليسار: 1993.

في الأسفل: مائتا 200 درهم.

#### المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية الجديدة بين الأفراد بـ 2.000 درهم.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.